الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*24799.2015دد القضية

تاريخ القرار: 2015/12/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "م.ك بتاريخ 7 أفريل 2015.

نيابة عن: "س.ت".

ضد: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

نائبه الأستاذ "م.ل".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي بها تحت عدد 1270 بتاريخ 21 أفريل 2014 القاضي " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى كعدم سماع الإستئناف العرضي أصلا".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 6 ماي 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة إلى كتابة المحكمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى قاضي الضمان الإجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بتونس عارضة أنها كانت تعمل "ش.ن.ق" منذ شهر فيفري 1990 والتي أوقفت نشاطها بصفة فجئية بتاريخ 31 مارس 2003 فرفعت ضدها قضية شغلية رسمت بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 14516 وصدر فيها الحكم في 11 جويلية 2003 بإلزامها بأن تؤدي لها المنح والغرامات المستحقة باعتبار الطرد الذي تعرضت له كان تعسفيا إلا أنه تعذر تنفيذه وتم توزيع الأموال المؤمنة بموجب الحكم عدد 517 الصادر في 5 ماي 2007 حسب نسبة كل دين من ديون العملة الصادر لفائدتهم أحكام شغلية وإثر ذلك أودعت مطلبا في التكفل لدى مصالح الصندوق في صرف منح المغادرة المقررة لفائدتها نتيجة الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة، إلا أن الصندوق قام بطرح ثلاثة مبالغ من ضمن المبلغ الذي تستحقه وهي المساهمات بأنظمة الضمان الإجتماعي المحمولة على العامل والمبلغ المستخلص مباشرة من المؤجرة إثر التنفيذ الجزئي للحكم ومبلغ الإعانة الإجتماعية التي تحصلت عليها بحساب 1080 دينارا، ويعد طرح مبلغ المساهمات ومبلغ التوزيع مخالفا ، ولاحظت أن ما أتاه الصندوق غير مؤسس باعتبار أن طرح مبلغ المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي لا يستقيم قانونا لعدم قيام أية علاقة شغلية بينها وبين الصندوق فضلا على أن الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 استثنى من معلوم الإشتراكات غرامات الضرر المحددة عدليا كما أن طرح مبالغ التوزيع من

مستحقاتها مردود عليه بموجب الفصل 7 من الأمر عدد 887 المؤرخ في 22 أفريل 2002 الذي اقتضى أن الصندوق يصرف المنح المستحقة بعد طرح الإعانات الاجتماعية التي تقاضاها المضمون الاجتماعي، ويكون المبلغ المتحصل عليه بموجب حكم التوزيع لا يعد من ضمن الإعانات الاجتماعية،.

وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لها مبلغ 2462،176 دينارا بعنوان مستحقاتها من منح وغرامات لقاء الطرد التعسفي جراء الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 4287 بتاريخ 24 نوفمر 2010 القاضي" بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية ألفا ومائة وستة وثلاثين دينارا و188 مليم (1136،188 د) بعنوان باقي منح المغادرة والمستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل ومائة وخمسين دينارا (150 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

فاستأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 839 بتاريخ 29 أكتوبر 2011 القاضي " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وإلزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

فطعن فيه الصندوق في شخص ممثله القانوني بالتعقيب وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 70015/2011 بتاريخ 26 أفريل 2012 القاضي " بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي التابع لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى".

واستندت محكمة التعقيب في قرارها إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعمل أحكام الفصل 42 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 ومقتضيات الأمر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 في خصوص الإشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على المعقب ضدها بالنسبة الموظفة عليها بوصفها عاملة.

وحيث تم إعادة نشر القضية وأصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة الإحالة الحكم عدد 1208 بتاريخ 21 أفريل 2014 السالف تضمين نصه، فتعقبته المستأنف ضدها ونسب له نائبها ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل.

قولا انه بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتبين أنها جاءت مخالفة لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 123 من م م م ت طالما أنها تضمنت أول الأمر التذكير بصدور الحكم عدد 517 بتاريخ 5 جويلية 2007 وبيان مقتضيات الفصول 2 و5 و4 من الأمر عدد 887 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والمرور مباشرة للتصريح بأن تمسك المعقبة الآن بعدم إمكانية قيام الصندوق بطرح مبلغ الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي يعد مخالفا للقانون وهو مجرد نقل مأخوذ من القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة دون مناقشة قانونية أو تعليل مؤسس على معطيات واقعية وقانونية، كما خاضت محكمة الحكم المنتقد في مسألة حصول المعقبة على جميع حقوقها المضمنة صلب الحكم الشغلي الصادر لفائدتها بمقتضى حكم التوزيع المشار إليه دون أن تناقش مسألة توفر شروط التكفل من عدمه بما جعلها لا تتعرض إلى مسألة أساليب التكفل تجاه مقتضيات القانون الخاص وتجاه أحكام الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960، واتسمت بالتالي طريقة صياغة الأسانيد بمخالفة ما دأبت عليه المحاكم فكانت تلك الأسانيد ضعيفة دون تعليل على معنى أحكام الفصل 123 من م م م ت وكان الحكم المنتقد فاقدا لمقومات التسبيب الجدي.

المطعن الثاني: مخالفة القانون.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه تمسكت بمقتضيات الفصلين 40 و42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 دون الالتفات إلى مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 الواقع تنقيحه بالأمر عدد 887 وفي ذلك دلالة على انحيازها للصندوق دون الخوض في دفوعات طرفي النزاع، وقد اقتضى الفصل الرابع المشار إليه أنه يحق للأجراء الواقع طردهم بصفة تعسفية جراء غلق المؤسسة نهائيا وفجئيا دون احترام الإجراءات المنصوص عليها صلب مجلة الشغل عند توقف المؤجر عن الدفع استخلاص المبالغ المنصوص عليها صلبه بعنوان تكفل الصندوق بمقتضى الأمر المذكور الذي يمثل أمرا تطبيقيا للنص الخاص المتمثل في القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بالحيطة الاجتماعية، فتكفل الصندوق يكون بخلاص الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها من ذلك الرخص خالصة الأجر ومنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة، ولم يتضمن ذلك الفصل ولا القانون عدد 24 لسنة 2002 ما من شأنه أن يخول للصندوق اقتطاع مبلغ بعنوان مساهمة المعقبة في أنظمة الضمان الاجتماعي وإن الدفع الذي أثاره في هذا السياق والذي استند فيه إلى القانون عدد 24 لسنة 2002 ومقتضيات الفصول 40 و41 و42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يعد مخالفا للقانون طالما أن الأمر لا يتعلق بقيام علاقة شغلية بين المعقبة والمعقب ضده وإنما بوجوب تكفل الأخير بخلاص مبالغ التكفل على معنى القانون عدد 24 لسنة 2002 وأوامره التطبيقية، وإن استناد محكمة الحكم المطعون فيه إلى الأمر عدد 341 المؤرخ في 6 مارس 1996 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي لا يستقيم إذ وقع تعويضه بالأمر عدد 1098 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والذي تضمن النقطة عدد 23 استثناء مبلغ مكافأة نهاية الخدمة فيما استثنى بالنقطة 24 الغرامات المسندة كتعويض عن الضرر والمحددة قضائيا، وتعد مبالغ التكفل المضمنة بالفصل 4 من الأمر عدد 1926 الواقع تنقيحه بالأمر عدد 887 بمثابة غرامات مسندة لفائدة الأجراء الواقع طردهم تعسفيا جراء الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون حين استبعدت تطبيق الفصل 4

من الأمر عدد 1926 الواقع تنقيحه بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 24 أفريل 2002.

المطعن الثالث: خرق القانون.

قولا ان المبلغ الذي تحصلت عليه المعقبة بموجب حكم التوزيع لا يتطابق مع مبلغ منح المغادرة التي يتكفل الصندوق بصرفها لفائدتها وهو يمثل جزء من غرامة الطرد التعسفي وجزء يضم باقي الغرامات المحكوم بها الأمر الذي يقتضي اعتماد نسبة مائوية تمثل عناصر تدخل الصندوق من مبلغ التوزيع وطرحه من المبلغ الذي يتكفل به الصندوق في حدود النسبة المائوية وبالتوازي طرح مبلغ الإعانات الاجتماعية التي تحصلت عليها المعقبة في نطاق التدخلات الاجتماعية للصندوق المنصوص عليها بالأمر عدد 1925 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المنقح بالأمر عدد 886 المؤرخ في 22 أفريل 2002، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق الأمر عدد 887 المنقح للأمر عدد 1926 لسنة 1997 والفصل 151-2 من مجلة الشغل والفصول 433 و533 و541 من م إ ع وعرضت قضاءها للنقض.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى واقعا وقانونا وأحسنت المحكمة تطبيق القانون وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المنقح بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وكذلك الأمر عدد 341 المؤرخ في 6 ارس 1996 الذي تعرض على سبيل الحصر لقائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والتي من بينها مكافأة نهاية الخدمة، وقد نص الفصل الأول منه على أن جميع عناصر الأجر والمنح خاضعة لدفع الإشتراكات وبالتالي فإن الصندوق يكون قد أحسن تطبيق القانون عند خصمه مبلغ الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي من المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الشغلي، وتكون محكمة الحكم

المطعون فيه قد أحسنت بدرها تطبيق القانون وأضحت مستندات التعقيب خالية مما من شأنه أن يوهنه.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيهما:

حيث ان نظر محكمة الحكم المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة يقتصر على البت في المسائل التي تسلط عليها النقض عملا بأحكام الفصل 176 من م م م ت.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 70015/2011 الصادر بتاريخ 26 أفريل 2012 أن نقض الحكم الإستئنافي عدد 389 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2011 تسلط على مسألتين تعلقت الأولى بأن ما صدر به الحكم الشغلي لا يتمثل في غرامات لقاء الضرر المترتب عن قطع العلاقة الشغلية بصفة تعسفية فحسب وإنما شمل أيضا مستحقات تخلفت عن العلاقة الشغلية إبان قيامها، فيما تعلقت الثانية بعدم تطبيق أحكام الفصل 42 جديد من القانون عدد30 لسنة 1960 ومقتضيات الأمر عدد 341 المؤرخ في 6 مارس 1996.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد24 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/02/27 المتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 المتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال أن يتكفل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم في صورة ثبوت عدم تمكنهم من استخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع وذلك عند فصلهم عن العمل للأسباب التالية:

_ الطرد لأسباب إقتصادية أو فنية.

_ الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل باستثناء حالات الصد عن العمل المنصوص عليها بالفصل 376 من مجلة الشغل ويشترط للإنتفاع بمنح المغادرة والمستحقات القانونية أن يتم إثبات حالات الطرد المشار إليها بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء.

وحيث ان ما صدر به الحكم الشغلي لم يتعلق بغرم الضرر الناشئ عن الطرد التعسفي فحسب بل شمل مستحقات أخرى تخلفت عن العلاقة الشغلية إبان قيامها وهو ما اعتمدته محكمة الحكم المنتقد وكانت على صواب في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 42 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 كيفما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/27 أن الإشتراكات المشار إليها بالفصل 40 تضبط على قاعدة مجموع عناصر الأجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية أو العينية المرتبطة بصفة الأجير، الممنوحة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بما في ذلك المنافع المسداة عن طريق هياكل منبثقة عن المؤسسة وذلك مهما كانت أساليب منحها وتعفى كليا أو جزئيا من قاعدة الإشتراك المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف أو تعويضات أو عمل إجتماعي أو ثقافي أو رياضي لفائدة العامل على أن تضبط قائمة المنافع المعفاة وكذلك نسبة الإعفاء ومبلغها الأقصى بمقتضى أمر.

وحيث تم بموجب الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/05/19 ضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة وتبقى تبعا لذلك بقية المبالغ الصادر بها الحكم الشغلي مستوجبة الإقتطاع بعنوان إشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه لمّا اتخذت هذا المنحى قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قضاؤها معللا تعليلا سائغا واقعا وقانونا، ويبقى خصم نسبة الإشتراكات المحمولة على المعقبة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي مؤسسا على أحكام الفصل 42 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 المنقح بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 195 المؤرخ في 6 مارس 1995، وتعين استنادا إلى ذلك رد المطاعن الثلاثة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض

الغربي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه